



TLT/R/DC/9

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٦

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

القاعدة ٩

اقترح من وفد نيوزيلندا

يقترح وفد نيوزيلندا إدخال التعديل التالي على القاعدة ٩:

تجيز الفقرات (١) و(٢) و(٣) من القاعدة ٩ للطرف المتعاقد أن يقتضي، بالنسبة إلى كل نوع من وقف الإجراءات، أن يكون الالتماس محتويًا على تعريف للطرف الملتمس والمهلة المعنية. والمسألة المطروحة هي هل يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون الالتماس (أو ربما هل يحتاج أن يكون الالتماس) محتويًا على عنوان الطرف الملتمس أو رقم الطلب أو التسجيل المعني الذي تنطبق عليه المهلة المعنية أو اسم أي ممثل وعنوانه أو كل ذلك معاً.

وعلى سبيل المقارنة، يشار إلى أن المقترضات المتعلقة بأشكال أخرى من الالتماسات، مثل تصحيح خطأ أو تغيير في العنوان أو تغيير في الملكية أو تقييد ترخيص، كلها تنتج للطرف المتعاقد أن يقتضي من الطرف الملتمس تحديد رقم الطلب أو التسجيل المعني واسم الطرف الملتمس وعنوانه واسم أي ممثل وعنوانه.

ولذلك، فإن وفد نيوزيلندا يقترح تعديل الفقرات (١)"١" و(٢)"١" و(٣)"١" من القاعدة ٩ كي تجيز للطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون الالتماس:

"محتويًا على اسم الطرف الملتبس وعنوانه ورقم الطلب أو التسجيل المعني والمهلة المعنية واسم أي ممثل وعنوانه."

[نهاية الوثيقة]